

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-370) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-750-2018) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامات- غرامة الخطأ في تقديم الإقرار- غرامة التأخير في السداد- الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يوجب إعادة التقييم وتوقيع الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد- أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يتم تقديم معلومات مالية خاطئة في الإقرار الذي تم رفعه، وإنما تم تحويل الإيرادات من خاضعة للنسبة الصفرية إلى النسبة الأساسية، وقد كان إدراجه لها ضمن القيمة الصفرية بناءً على جهله بالنظام، وعدم وجود رقم ضريبي لأغلب الجهات الحكومية، وعدم وجود آلية لدى تلك الجهات للتعويض عن ضريبة القيمة المضافة، وقد وجدت هذه الآلية بعد تقديم الإقرار- أجابت الهيئة بأنه وبعد مراجعة إقرار المدعي للربع الأول لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٢م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي- دلت النصوص النظامية على أن كل مدعي قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً، ونص على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحددة نظاماً توجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً- ثبت للدائرة أن المبيعات لم تستوف شروط العقود الصفرية، وأن المدعي لم يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل له تقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد، مما دفع الهيئة بفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٤/٢)، (٢٧)، (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٠/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٧/٠٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-750-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها: «لم يتم تقديم معلومات مالية خاطئة في الإقرار الذي تم رفعه، وإنما تم تحويل الإيرادات من خاضعة للنسبة الصغرى إلى النسبة الأساسية، وقد كان إدراجنا لها ضمن القيمة الصغرى بناءً على فهمنا لما جاء في التعميم الذي يفسر الإيرادات الخاضعة للقيمة الصغرى، وبناءً على اتصالنا بخدمة العملاء في الهيئة العامة للزكاة والدخل والتي أفادت بأن ما يلزمنا هو رفع الإقرار، وبعد ذلك سيتضح ما إذا كانت الإيرادات خاضعة أم لا، وقد كان السؤال عن إيرادات من عقود أبرمت قبل خمس سنوات أو أكثر مع جهات معينة، فلم يكن لدى موظفة خدمة العملاء العلم الكافي لتوجيهنا بالأمر، واتفق بعد ذلك أنه لم يكن لدى أكثر من ٩٥ ٪ من الجهات الحكومية رقم ضريبي، ولم يكن لديهم آلية للتعويض عن القيمة المضافة، وقد استحدثت الآلية فيما بعد، وبدأ صرف القيمة المضافة بداية من عام ٢٠١٩م، أما الإيرادات التي قدمناها في إقرارات ٢٠١٨م، لم نعوض عنها، ولم تسمح لنا الهيئة في إخضاعها للقيمة الصغرى، وفيما يخص غرامة التأخير، فإنها مترتبة على ما تقدم ذكره من الخطأ في الإقرار غير المتعمد، والنتائج عن عدم وضوح المواد المتعلقة بالقيمة الصغرى، وتم تعديل الإقرار من إيرادات خاضعة للنسبة الصغرى

لإيرادات خاضعة للنسبة الأساسية بعد انتهاء المهلة، وبذلك تم تعديل الإقرار وتبع ذلك صدور الغرامة مباشرة، ومن باب أولى إذا تم إعفاؤها من غرامة الخطأ في الإقرار أن يتم الإعفاء أيضًا من غرامة التأخير والتي كان سببها الخطأ في الإقرار، وعليه نأمل قبول طلبنا بإلزام المدعى عليها إلغاء الغرامتين المفروضة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر، فبعد مراجعة إقرار المدعي للربع الأول لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٢م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ٣- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، سوف يتم التواصل مع الإدارة المختصة لمعالجة الغرامة، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدمتا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وأضاف ممثل الهيئة أنهم أرفقوا في ملف القضية مذكرة إلحاقية، وفيها تتمسك الهيئة بصحة غرامة الخطأ في الإقرار أسوة بغرامة التأخير بالسداد، وتطالب برد الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأن الهيئة في إشعار التقييم لم تشعره بنوع الخطأ فقط عبارة تم تغيير تصنيف المبيعات من صفرية إلى خاضعة للنسبة الأصلية، كما أنه يتمسك بسابق ما ورد في صحيفة دعواه وطلباته، وطلبت الدائرة من ممثل الهيئة تزويدها بالتسجيل الصوتي بين المدعي والهيئة المؤرخ ٢٠١٨/٠٤/٢٥م الذي أجراه المدعي مع أحد الموظفين المختصين؛ حيث ذكر أن موظف الهيئة أبلغه بأن عليه تعبئة إقرار، وستتواصل معه الهيئة لاحقًا بخصوص ما إذا كانت مبيعاته خاضعة أم لا. وقد زود المدعي ممثل الهيئة بأرقام الهواتف التابعة له وهي (...) و (...). وقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م الساعة ٣:٣٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وحيث طلب المدعي مهلة للاطلاع على ما قدمته الهيئة والرد عليه وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م الساعة ١م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٠/٠٢/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال المدعي عن رده لما قدمته الهيئة من تسجيل صوتي أجاب بأنه يؤدي ما تم تقديمه من دفع أمام الهيئة للجنة الضريبية من قبل، وبسؤال ممثل المدعي عليها عما يود إضافته خلاف ما تم تقديمه أجاب أن المدعي هو من طلب الإخضاع للنسبة الصفرية، غير أن الرقم الموحد للهيئة العامة للزكاة والدخل مخصص للاستفسارات وليس لتقديم الاستشارات الضريبية، وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٢/٠٧/٢٠١٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٢/٠٧/٢٠١٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بالبند الأول، بند غرامة الخطأ في الإقرار استناداً لما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ على أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والأربعين) من ذات النظام المشار إليه أعلاه على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة

إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

وتأسيساً على ما سبق، وحيث تبين للدائرة أن المبيعات لم تستوف شروط العقود الصفرية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩)، ولما كان هنالك فرق بين ما قدمه المدعي في إقراره وبين ما نتج من إعادة التقييم، وبناءً على ما قُدم، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني، بند غرامة التأخير في السداد، فقد نصت المادة (السابعة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ على أنه: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». كما نصت المادة (الثالثة والأربعون) من ذات النظام على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».

وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدم، وحيث يتمثل البند المتظلم منه في غرامة التأخير في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية بحسب التقييم النهائي، وحيث تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبما أن المدعي أقر بتعديل الإقرار من إيرادات خاضعة للنسبة للصفرية إلى إيرادات خاضعة للنسبة الأساسية بعد انتهاء المهلة، مما ترتب عليه تعديل الإقرار وفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والأربعين) والمشار إليها أعلاه، مما نرى صحة إجراء المدعى عليها في الغرامة المفروضة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت

عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣ هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.